تاريخ الفقه و تطوراته

(المنتخب)

١٨

مصابيح الظلام

بسم الله الرحمن الرحیم

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)

كاتب:

جمعی از نویسندگان

نشرت فی الطباعة:

مجله حوزه

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

تاریخ الفقه و تطوراته (المنتخب) المجلد ۱۸

اشارة

نام کتاب: تأریخ الفقه و تطوراته(المنتخب)

موضوع: تاریخ فقه و تحولات آن

نویسنده: جمعی از بزرگان

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی و فارسی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۲۰

تاریخ نشر: ه ق

محقق/ مصحح: گردآورنده: علی رضا رحیمی ثابت

ملاحظات: این مجموعه از برخی کتابهای موجود در نرم افزار "جامع فقه أهل البیت علیهم السلام "جمع آوری شده است

المقدّمة

اشارة

مقدمة مصابیح الظلام
بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ
الحمد للّه ربّ العالمین و صلّی اللّه علی سیّدنا محمّد و آله الطاهرین، و لعنة اللّه علی أعدائهم أجمعین.

بعد أن کان الفقه هو عبارة عن مجموعة معیّنة من القوانین التی تنظّم الأعمال الفردیّة، و الأحوال الشخصیّة، و الروابط الاجتماعیّة للفرد، مع ربّه و مع عباده و مجتمعه، له فی مذهب الإمامیّة طوال تاریخه تلاطم و تصادم مقابل التیارات الحاکمة و الأهواء المتشتّتة. و یکفی لإثبات ذلک تصفّح الرسائل العلمیّة، و المجامیع الفقهیّة المدوّنه خلال هذه الفترات الزمنیّة.

و ما یعرف فی یومنا هذا باسم «الفقه الإمامی» أو «فقه الإمامیّة» ما هو إلّا حصیلة مدرسة الاعتدال، و بلورة لما تمحّض من أفکارها، و عصارة لما جمع من لباب آرائها.

و قد کانت- هذه المدرسة- بعیدة کلّ البعد عن التحجّر و الجمود و القوقعة التی جاءتها من جهة، و کذا کانت حریصة علی التعبّد بالنصوص الشرعیّة، و المبادئ الأصیلة؛ مبتعدة عن الخروج من کلّ المسلّمات العلمیّة الثابتة و المقرّرة؛ بمعنی عدم مسّ القواعد الأصیلة، و السنن الثابتة الإلهیّة، بل و کلّ ما یشین تلک الاصول المسلّمة و المقدّسة فی آن واحد.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابیح‌الظلام، ص: ۶

إنّ الطریقة الحاکمة فی یومنا هذا علی المجامیع العلمیّة و الحوزات الدینیّة ما هی إلّا حصیلة مساعی ثلّة طاهرة قامت مجتهدة و مثابرة لمحو کلا الانحرافین المزبورین، حتّی أصبحت کلتا المدرستین- الإفراطیّة و التفریطیّة- فی یومنا هذا بدیهیّة البطلان، و واضحة الزیف و التجوّف.

و لإلقاء الضوء علی ما لأبناء کلا المدرستین من الانحراف و الابتعاد عن الجادّة و الصراط المستقیم، حفاظا علی حاقّ الشریعة و

جوهرها، و ما عبّرنا عنه اليوم: مدرسة الاعتدال، أقول: لكى يتضح ما نريد القول به. حرىّ بنا أن نشير إلى لمحة مجملة عن كلا الخطّين، و نذكر دراسة مبسّطة لكلتا المدرستين كى يبرز منهما عظمة ما وصلت إليه مدرسة الاعتدال المزبورة فى سيرها العلمىّ و العملى معا.

فنقول:

[المدرستان فى عصر الوحيد]

أما الأخباريّون؛

و هم الممثّلون لمدرسة التحجّر و الجمود «١»، التى بدأت ظاهرا فى أوائل القرن الحادى عشر ببروز مدرسة جديدة لاستنباط أحكام الشرعيّة- لو صحّ لنا أن نعبّر عنها بذلك- و ذلك على يد شخص اسمه: ميرزا محمّد أمين الأسترآبادى رحمه اللّه، الذى يعدّ بانى اسس هذه الطريقة، و مؤسّس مبانيها، و الذى أبعد الشريعة السمحاء- انصافا- بفعله هذا عن جوهر مبانيها، و حاقّ حقيقتها بما أسّسه من طرق، هى أشبه بما جاءتنا به مدرسة الرأى و القياس عند العامّة من ضحالة و سطحيّة.

و ما كان هذا إلّا نتيجة عدم استيعاب ما قرّره السلف الصالح من قواعد فقهيّة و مبانى اصوليّة للفقه لم يهضمها هؤلاء- كما هى- ممّا سبّب خروجهم عن

---

(١) لا نجد ثمّة ضرورة لبيان الفارق بين هؤلاء و مكتب الاصوليّين، بعد ما اسهبنا الحديث- إلى حدّ ما- عنهما فى مقدمة كتابنا «الرسائل الاصوليّة»، (راجع! الرسائل الاصوليّة: ١٨- ٣٢ (المقدمة).

كثير ممّا هو مسلّم علميّا و ثابت استدلاليا اليوم.

و لكى نعطى صورة مجملة عمّا ذهب إليه القوم نذكّر نزرا يسيرا من مهمّ آرائهم التى دانوها و قالوا بها.

منها: إنكار هم حجّية ظواهر القرآن الكريم! مستدلّين على ذلك ب:

أ: انحصار فهم القرآن بأهل بيت العصمة و الطهارة عليهم السّلام، استنادا إلى بعض الروايات، التى منها «ما يعرف القرآن إلّا من خوطب به» «١».

ب: الروايات الناهية عن التفسير بالرأى «٢».

ج: كثرة التخصيصات و التقييدات الواردة على العمومات و المطلقات القرآنيّة ممّا يهدّمن حجّية عمومات و مطلقات القرآن و يقلّل من أهميّة الأخذ بها.

د: إطلاق الأدلّة القائمة على عدم جواز الأخذ بالظنّ يشمل الظواهر القرآنيّة من غير فرق بينها و بين غيرها.

و منها: عدم اعتبار العقل فى فعليّة الأحكام الشرعيّة، حيث ذهب المحدث الأسترآبادى فى «الفوائد المدنيّة» «٣» إلى أنّ مناط تعلق التكاليف كلّها السماع من الشرع، و منهم من أفرط فذهب إلى إنكار لزوم امتثال الأوامر الشرعيّة التى قامت عليها الأدلّة العقليّة الثابتة.

و منها: ردّهم للإجماع بجميع أقسامه، حتّى رفضوا جميع التوجيهات المسلّمة عند الاصوليّين و منها: الاقتصار فى الحجّية على خصوص السنن الواردة الخاصّة دون

---

(١) مستدرك الوسائل: ١٧/ ٣٣٥ الحديث ٢١٥١٥.

(۲) بحار الأنوار: ۸۹/ ۱۰۷- ۱۱۲،

(۳) الفوائد المدنیّة: ۲۹ و ۳۰.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابیح‌الظلام، ص: ۸

غیرها من الطرق المقرّرة و المعتبرة شرعا، و هم فی هذا قد سلکوا طریقة التسامح و التساهل فی النقل، لاکتفائهم بصرف نسبة القول لأحد المعصومین علیهم السّلام فی القبول، بل عدّوه بذلک قطعی الصدور! و لذا انکروا فائدة علم الرجال و ثمرته و تبعا لذلک علم درایة الحدیث بالمعنی المصطلح. إلی غیر ذلک من أقوالهم و آرائهم الضعیفة.

و لعلّ من هذا و غیره یتضح مقدار الظلامة التی حلّت بالأدلّة الثلاثة الباقیة من المبادئ الاستدلالیّة الأربعة. أعنی الکتاب، و الإجماع، و العقل. و الاقتصار علی الحدیث بما فسّروه لنا.

فالقرآن؛ الذی هو العدل الأکبر و الثقل الأعظم للشریعة یجرّد من دلالته و یفرّط و یقلّل من حجّیته؛ و هو الحجّة الکبری؟!. و هذا أمر غریب جدّا، إذ أنّهم یعدّون حصر فهمه بهم کافیا لإسقاط قولهم علیهم السّلام: «إنّما یعرف القرآن من خوطب به» «۱» و حصر فهمه بهم علیهم السّلام کاف لإسقاط الکتاب عن الحجّیة، مع أنّه من المسلّم کونه ناظرا إلی فهم خصوص متشابهات القرآن و مجملاته و ناسخه و منسوخه. و غیر ذلک.

و أیضا أنّ القول بهذا یلزم منه إنکار ما للقرآن من فصاحة و بلاغة و إعجاز. و غیر ذلک.

ألا تری أنّ الأخذ بهذا التعمیم ما هو إلّا إنکار للسنّة القطعیّة، التی منها قوله علیه السّلام: «إذا التبست علیکم الفتن کقطع اللیل المظلم فعلیکم بالقرآن» «۲»،

---

(۱) وسائل الشیعة: ۲۷/ ۱۸۵ الحدیث ۳۳۵۵۶.

(۲) وسائل الشیعة: ۶/ ۱۷۱ الحدیث ۷۶۵۷.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابیح‌الظلام، ص: ۹

و قوله علیه السّلام: «فما وافق کتاب اللّه فخذوه» «۱».؟!

و الأهمّ من هذا و الأدهی أنّه ما یلزم منه طرح حدیث الثقلین المتواتر لفظا فضلا عن معناه و مؤداه. و القول بلغویّة نزول الوحی و انزال الکتب، و بعث الأنبیاء و الرسل؟!.

و بعد کلّ هذا؛ یتّضح أنّه لا یصحّ أن یقال: إنّ الأخذ بالظهورات و المحکمات فی النصوص القرآنیّة تفسیر بالرأی؟! إذ لو صحّ ذلک لم یبق لنا نصّ- بل و لا ظهور- لکلّ ألفاظ التحاور المتداولة بیننا و بین الآخرین.

و لیس معنی هذا إنکار أهمّیّة التخصیصات و التقییدات الواردة علی العمومات و الإطلاقات القرآنیّة. فإن ذلک أمر مسلّم برهانا و وجدانا. و لکن هذا لا یمنع و لا ینافی الرجوع إلیهما بعد ملاحظة الروایات الواردة فیهما؛ إذ أنّ حجّیة الظهورات ثابتة علی کلّ حال.

و یکفی فی النقض علیهم تشبّثهم بالآیات و الأدلّة الناهیة عن العمل بالظنّ مع فرض کونه ظاهرا قرآنیا، و المفروض فیها أن لا حجّیة لها علی مختارهم.

وعدا هذا فهی مردودة بوجوه:

۱- إنّ سیاق أمثال هذه الأخبار مرتبط بالنهی عن اتّباع الظنّ و الوهم فی الامور الاعتقادیّة، و لا ربط له بالفروع العملیّة.

۲- عدم قول أعلام الطائفة و عمدها بمطلق حجّیة الظنّ، بل أنّهم قد صرّحوا بعدم حجّیة الظنّ الغیر المعتبر، و ذهبوا إلی الاقتصار فی الحجّیة علی ما قام الدلیل علیه خاصّة لا مطلقا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۹ و ۱۱۰ الحديث ۳۳۳۴۳.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۱۰

۳- تضافر الروايات المعتبرة على حجّية الظواهر القرآنيّة، بل كادت أن تكون متواترة لفظا فضلا عن كونها كذلك معنى.

و بالجملة؛ لا نجد ثمّة عاقلا فضلا عن عالم متفقّه عدا الفقيه. ينكر دلالة أمثال قوله سبحانه و تعالى وصفا للقرآن: تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ «۱» و كونه: نُوراً* و هُدىً* و تِبْياناً، و هو الذى لا يُغادِرُ صَغِيرَةً وَ لا كَبِيرَةً و لا رطبا و لا يابسا إلّا كان فيه، بل كلّ ما يحتاجه البشر، طبعا بالاستضاءة بنور الولاية و العترة الطاهرة عليهم السّلام المكمّلة للثقل الأكبر.

و إذا لم تكن دلالة أمثال هذا واضحة لما بقى لنا دليل و لا دلالة.

كما لا يفيد إنكار حجّية المدركات العقليّة التى عدّت فى الشريعة الحجّة الباطنيّة: «و إن للّه على الناس حجّتين.» «۲»، «و إنما يداقّ اللّه العباد فى الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول فى الدنيا» «۳». و أمثال ذلك.

هذا من جهة؛ و من جهة اخرى نحن لا نريد بما قلناه إثبات قطعيّة صدور تمام الروايات الواردة عن طريق أهل بيت العصمة و الطهارة عليهم السّلام، بمعنى حجّية كلّ منقول، كما ذهب إليه الأسترآبادى فى قولته المشهورة: أحاديثنا كلّها قطعيّة الصدور عن المعصوم عليهم السّلام، فلا نحتاج إلى ملاحظة سنده؛. «۴» إذ فيه أوجه للمناقشة لا نودّ الخوض فيها، و الإسهاب فى بيانها فعلا، و يكفينا منها ما قاله شيخنا المعظم الوحيد- طاب ثراه- فى رسالته «الاجتهاد و الأخبار» «۵».

---

(۱) النحل (۱۶): ۸۹.

(۲) الكافى: ۱/ ۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۴۰ الحديث ۶۴.

(۴) الفوائد المدنيّة: ۱۸۱.

(۵) الرسائل الاصوليّة (الاجتهاد و الأخبار): ۱۴۲ ۱۵۶

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۱۱

ثمّ إنّ من المسلّم عند أعلام الطائفة كثرة وجود الأحاديث الموضوعة، و الأخبار الضعيفة، و الرواة المتّهمون، سواء ما كان منها فى الأسانيد الروائيّة أو المجاميع الحديثيّة. و هذا ممّا يحدو بنا إلى الأخذ بالقواعد الرجاليّة، بل منه يعلم ضرورة مراجعة علم الرجال كى تميّز به الأخبار، و تصحّح به الأسانيد الروائيّة، و يعرف به الغث من السمين، و الصحيح من السقيم، بل و يظهر من هذا سخف إنكار القوم لضرورة الحاجة إلى علم الرجال، فتدبر.

و قد تمخّض من مجمل ما اسلفناه من الحديث عن الأخباريّين حصول طريقة جديدة فى كيفيّة استنباط الأحكام الشرعيّة كان وليدها الطبيعى هو:

مكتب الاعتدال؛ بحلته الجديدة المتمثلة بما ذهب إليه شيخنا المجدد- طاب رمسه- و تلامذته رحمه اللّه؛ إذ يلزم- ممّا سلف من طريقة الأخباريّين فى الاستنباط- ما كانوا يرونه من عدم ضرورة الغور فى المسائل الاصوليّة، و المبانى الاجتهاديّة.. بل كلّ يعمل بمقدار ما يفهمه و يظهر له من ظواهر الأحاديث و الأخبار. و من البديهى أنّ سلوك مثل هذا النوع من التفكّر سيخلق لنا فاجعة لا يمكن سدّها، و ثلمة لا يمكن جبرها فى اسس المبانى الشرعيّة و أحكامها، بل يوجب تزلزلا فى أساس الدين القويم، حيث لو ابيح لكلّ أحد أن يخوض المنابع الأوّليّة للأصول الدينيّة، أو يستخرج بنفسه ما يحتاج إليه من الأحكام الشرعيّة بدون أن يكون له صلاحية واقعيّة. أو إحاطة دينيّة.. لكانت تلك مصيبة ليس وراءها فاجعة.

و سيظهر لنا فى موضوع واحد عشرات بل مئات الأحكام المختلفة المتضادة، بل المتناقضة النابعة من اختلاف المدارك و المدركات،

و تعدّد الفهم و الانتزاعات.

و هذا فى حدّ نفسه نقض لغرض الشارع المقدّس من تقنين القوانين، كما يعدّ مخالفا لأسس التقنيتيّة الاجتماعيّة و نظامها.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ١٢

و حيث لم يبق لهذا المذهب فى يومنا الحاضر ذاك الرصيد العلميّ الكافى أو من يتبنّاه و يدافع عنه من أهل المعرفة و الاطّلاع. لذا نكتفى بما ذكرناه و نطوى الحديث عنهم فى هذه العجالة. و يكون موقفنا منهم مجرد سرد تاريخ للفقه لا مناقشة أقوال و مبانى رصينة أكل الدهر عليها و شرب، و قد أغنانا السلف الصالح عناء الدفاع و الرد و النقض و الإبرام.

المتحرّرون:

و هم جمع لا يقلّ خطرهم عن سابقيهم إن لم يزد عليهم، فإنّهم كانوا و ما لا يزالون يهدمون حصون الشريعة و واقعها. و قد اشتدّ و عظم اليوم خطرهم بعد أن جاؤوا بعناوين جديدة برّاقة، و شعارات زائفة.. و هم قد خرجوا من هذه الامور التى تشدّقوا بها و زمّروا لها بدعاوى حسبوها فريدة تحت إطار دور الزمان و المكان فى الأحكام! و كان ذلك ذريعة لبعض فى الخروج عن اطر القواعد المقبولة و المسلّمة إلى تغيير الأحكام القطعيّة، و المسائل الأساسيّة، و قد سرت المناقشة فى الترديد و التشكيك فى الطرق المحدثة و المسلّمة فى الاستنباط بحجّة ملاحظة مقتضيات الزمان و المكان.

و مع أنّا لا ننكر ما لهذين الأصلين من الأثر و دور مهمّ- فى الجملة- فى طريقة الاستنباط و الاستظهار فى الأحكام الشرعيّة، إلّا أنّه لا يمكن القول بأنّ أحكام الشريعة المقدّسة على نحو الإطلاق و بما هى هى امور قابلة للتغيير و التبديل، و أنّها تتبدل و تتغير بتوارد الأيّام و تعاقب الزمان، فيصبح الواجب محرّما، و ينقلب المحرّم إلى واجب، إذ أنّ قبول مثل هذا إنكار- بنحو و آخر-

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ١٣

لفلسفة تشريع الدين من المشرّع الخالق الإلهى الحكيم. و من جهة اخرى؛ ما هو إلّا إنكار لخاتميّة الرسالة المحمّديّة صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و لكون «حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة و حرامه حرام إلى يوم القيامة» «١».

فإنّ تمام ما تمتاز به الشرائع السماويّة عن القوانين البشريّة الوضعيّة هو هذا التفاوت الجوهرى الماهوى فى أنّ القوانين الشرعيّة وليدة مقنّن حكيم عالم محيط ممثّل الكمال المطلق، بل مبدأ الكمالات. بخلاف غيرها.

و من الواضح أنّ ما يترشح عن مبدأ الكمال لا يمكن أن يكون ناقصا، لمنافات ذلك لكماله و حكمته مع إحاطته بكلّ ما فى متعلق أحكامه و موضوعاته، و ما تشريع الأديان إلّا لسدّ كلّ ما يفتقر إليه المكلّف فى مقام العمل، و جميع ما يحتاج إليه ليومه و غده مؤطّر بإطار هذه القوانين الشرعيّة.

و من البين أنّ التغيير و التبديل- لو صحّ الإطلاق- يكون كاشفا عن نقصان و قصور المقنّن- و العياذ باللّه- فى أحكامه، بل حاك عن جهله و عدم إحاطته، لما يلزم أنّ المشرّع بعد صدور حكمه و إجراء قانونه قد أدرك عدم تطابق ذلك الحكم مع متطلّبات الإنسان و احتياجاته. و كأنّه بتقنينه القانون الجديد يحاول سدّ النقص الحاصل الذى جاءه فى ما قرّره فى قانونه السالف. و فساد هذا من الوضوح بمكان، إذ لا يتلائم مع أساس التشريع و مقرّراته.

نعم، وقوع مثل هذا طبيعى جدّا فى القوانين الوضعيّة، و التشريعات البشريّة التى تكون تابعة إلى تكامل ذلك القانون و المجتمع و رقيّه، إذ عند ما يشعر المجتمع بأنّ القانون الحاكم غير واف بما يحتاجه، و لا يحلّ مشاكله الفرديّة أو

---

(١) بصائر الدرجات: ١۴٨ الحديث ٧.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ١۴

الاجتماعيّة. يبادر لرفع النقصان و تكميله بوضع قانون جديد ينسخ ما سلفه أو يسدّ نقيصته، و يرفع قصوره.

و عليه؛ فلا يتصور للزمان و المكان دور بشكل مطلق بهذا المعنى فى مسير التشريع الإلهى الخارج عن قيد الزمان و المكان، و المتحرر من ملابساتهما، لما نعتقده و ندين به من كمال الشارع و حكمته، و عدم نقصان الشريعة و كمالها.

نعم، نقرّ وجود دور للزمان و المكان فى رفع بعض الاحتياجات الوليدة من متطلّبات الزمن قد أحدثتها الحاجة، و أولدتها الأيّام، و هى تتفاوت عمّا كانت عليه سابقا لوجود حوادث محدثة تقتضى أحكاما جديدة لم تكن من ذى قبل، و لذا تفتقر إلى تعيين الحكم من طرف الشارع و الأخذ بنظره فيها.

إلّا أنّ هذا التلوّن و التصادم ليس بمعنى أنّ ما يحتاجه البشر من الامور الثابتة الأوّليّة و الفطريّة التى لها أحكامها الثابتة و المنصوصة أن تتبدّل بتبدّل المكان أو أن تتغيّر بتوارد الأزمان، إذ لا أثر لذا و لاذا، بل لا تتغيّر و لا تتبدّل بحال.

بخلاف غيرها.

إذ أنّ هذه الامور الفطريّة- فى حدّ نفسها- غير قابلة للتبدّل و التغيير، و الإنسان فى مسيرته الدنيويّة- و على مدّ التاريخ- لا بد له منها، إذ أنّ من الطبيعى عدم امكان قبول التغيير لمثل هذه الأحكام النابعة لتأمين الاحتياجات الفطريّة.

نعم؛ هناك احتياجات ثانويّة- و هى فى واقعها موصلة مكمّلة للحوائج الأوّليّة- يمكن أن تتغيّر فى نفسها، و من الواضح أنّ الأحكام الواردة فى مثل هذه الموارد قابلة للتغيير و التبدّل تبعا.

و عليه، فإنّا نظنّ أنّه قد أصبح واضحا- بهذه الوجيزة المجملة- أنّ جذور أكثر المنازعات و المباحث- إثباتا و نفيا- فى تأثير الزمان و المكان و عدمه فى

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۱۵

الأحكام الشرعيّة- الفرعيّة و الأصليّة- ما هو إلّا نزاع لفظى بحت.

بل إنّ هذا العنوان- الذى تشدّق به البعض- لم يكن شيئا جديدا أبدا، بحيث لم يلتفت إليه الماضون، أو عجز عنه الفقهاء السابقون، أو يعدّ مشكلة عويصة لم يدركها المتقدمون، كما حسبها البعض؛ إذ مثل هذه التحوّلات و التغييرات فى الامور الممكنة و اليوميّة طبيعيّة دارجة، و مسألة واضحة بديهيّة، و بها تتغيّر الأحكام الشرعيّة الفرعيّة لا الأوّليّة الفطريّة. إذ كثيرا ما يكون الفقهاء فى معرض أمثال هذه الامور التى أقرّوها و أعطوها الأحكام الكافية الدقيقة مستندين فيها إلى ما لهم من إحاطة بالقواعد الفقهيّة المقرّرة الثابتة عندهم، و لعلّ من هذا ما سنوافيك به ممّا يعبّرون عنه ب: المسائل المستحدثة.

و لا نعرف متفقّها- فضلا عن فقيه- يسمح لنفسه أن يغيّر الأحكام الأوّليّة مع فرض بقاء موضوعاتها و مباديها الأساسيّة، إذ ذاك تشريع لا يستسيغه من له أدنى إحاطة بالفقه، و لا يجيزه من له تقوى عمليّة فى مقام الحكم.

و نرى من المناسب التعرّض لبعض تلك القواعد التى أشرنا لها:

فمنها: تبدّل الموضوع؛

اشارة

إذ ذهب علماء الاصول إلى أنّ وضع الأحكام الشرعيّة و جعلها من قبيل القضايا الحقيقيّة لا الخارجيّة. أى إنّ المقنّن عند ما قنّن و أقرّ الحكم لاحظ طبيعة الموضوع و وضع بإزائه قانونا له، و كلّ فرد كان مصداقا لذلك الكلّى الطبيعى؛ يكون محكوما بذلك الحكم المحفوظ موضوعه، فيستحيل فى مقام الجعل و التقنين أن يجعل الشارع المقدّس حكمين لمعنون و موضوع واحد.

و لو صادفنا نادرا مثل هذه الموارد فى مصادر الأحكام لعدّ ذلك من باب تعارض الأدلّة التى يلتجأ فيها غالبا إلى المعالجة و التصحيح

بواسطهٔ الأدلّهٔ العلاجیّهٔ المقرّرهٔ عندهم.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابیح‌الظلام، ص: ۱۶

اما لو کان الموضوع بنحو القضایا الخارجیّهٔ فلا یستحیل تقنین أحکام متضادهٔ أو متناقضهٔ علی عنوان واحد باعتبارات مختلفهٔ.

و لتقریب الموضوع نومی إلی بعض الأمثلهٔ، حیث عنـد ما نجد حکم الشارع المقدّس بأنّ الخمر حرام، أو لحم الغنم حلال. فإنّ مراده هو: طبیعـهٔ المائع الخمری أو طبیعـهٔ لحم الغنم. و ما دام هـذان العنوانان کلّیان منطبقان علی کل مصداق تترتّب علیه نفس الأحکام بلا فرق، و لا یمکن مع حفظ هذا العنوان ترتیب حکم آخر علیه مناقض للحکم الأوّل، بخلاف ما لو قال: إنّ غنم البلد الفلانی حلال.

فإنّ هـذه قضـیّهٔ خارجیّـهٔ، و إن قلنا بحرمـهٔ أغنام بلـدهٔ اخری، فهو غیر ناف للحکم الاول، نعم فی مثل هـذه القضـیّهٔ الحقیقیّـهٔ لو تبدّل العنوان- بأن صار المائع الخمری مثلا بعـد ذهاب ثلثیه خلا- ارتفع حکمه الأولی لتبـدّل الموضوع، و لا ریب أنّ هناک عوامل عدیدهٔ فی تبدّل التکلیف بالنسبهٔ إلی الموضوعات المختلفهٔ، نذکر بعضا منها:

أ: العرف؛

قـد علم ممّا سـلف بیانه أنّ التکالیف التی خاطب بها الشارع المقدّس الناس أراد بها عموم المکلّفین و عامّهٔ الناس، و أوکل تشـخیص الموضوعات إلیهم إلّا فی المواضیع المستنبطهٔ، فلو تغیّر موضوع حکم فی نظر العرف؛ بأن شهدا لعرف- مثلا- أنّ هذا العنوان لا ینطبق الیوم علی هـذا المصـداق، فلا یشـمله حکمه المـذکور طبعا، کما لا یکون حکم الشارع المقدّس ناظرا إلیه؛ فمثلا حکم حرمهٔ التعامل بالدم عند قدماء فقهائنا- رضوان اللّه علیهم- معلّلا بکونه نجسا، و النجس مسلوب المنفعهٔ العقلائیه. و ما کان کذلک لا یجوز التعامل علیه بلا کلام و لـذا حکموا بما حکموا. أمّا الیوم؛ فإنّ العرف لا یری ذلک، بل عنده إنّ الدم له منفعهٔ و فائدهٔ- بل جملهٔ فوائد- قطعا، و حیث أنّ الموضوع قد تبدّل هنا حتما فی نظر العرف، فلا

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابیح‌الظلام، ص: ۱۷

وجه لترتّب حکم الحرمهٔ علیه جزما.

و مثـال آخر: بیع الثلـج؛ حیث إنّ بیعه فی غـالب نقاط العالم أمر متعارف معقول، و متاع یـدفع بإزائه ثمن و عرض، کما و تترتب علیه منفعهٔ و فائدهٔ، و لکن مثل هذا التعامل فی القطبیین غیر معقول و لا فائدهٔ فیه، بل لا وجه للتعامل علیه، و لذا یحکم علیه بعدم الجواز.

و نظیر هذا التعامل علی الماء القلیل عند النهر العریض. و أمثال ذلک.

فیعلم من هذا أنّ الزمان و کذا المکان لهما دور مهمّ فی نتیجهٔ بعض الأحکام.

و أنت تری إنّ هـذا لیس بشـیء جدید، و لا موضوع بکر، بل کان دوما مورد بحث و نقاش فی الموسوعات الفقهیّهٔ لأعلامنا و فقهائنا رحمهم اللّه.

ب: قاعدهٔ التزاحم؛

و مـدلولها مـا لو کـان ثمّـهٔ تزاحم و تمـانع فی مقـام الامتثال لحکمین بالنسـبهٔ إلی موضوعین غیر مرتبطین مع البعض، فبحکم القواعد العقلیّـهٔ فی تقـدیم الأهمّ علی المهمّ، و ترک المهمّ بالنسـبهٔ إلی الموضوع الأهمّ یصـبح ذاک فعلیا، و من الطبیعی إن الزمان و المکان فی أمثال هذه الموارد لهما دور مهمّ فی تعیین الوظیفهٔ الشرعیّهٔ.

و غالبـا مـا یمثـل لمثـل هـذه المـوارد بانقـاذ الغریق الواجب شـرعا الملازم للاجتیـاز بالأراضـی المغصوبـهٔ المحرّمـهٔ قطعـا، حیث هما موضوعـان مسـتقلان لا ـ ربط لأحـدهما بالآخر، و مع اجتماعهما فی مورد خاصّ یتوقّف الإتیان بأحـدهما علی الأخـذ بالآخر. أی هما

موضوعان كلّ واحد منهما له حكمه الخاصّ، و هو يضاد الآخر، و قد اجتمعا و كانا سبب حرج للمكلّف و إشكال فى مقام الأداء و التنفيذ؛ فالعقل يحكم هنا بإلزام المكلّف بالاتيان بالأهمّ منهما و العمل به. و لذا يرى العقل لزوم حفظ الإنسان و نجاته و إنقاذ الغريق. و هو يقدّمه على حرمة الدخول فى

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۱۸

ملك الغير و التصرّف فيه.

و هذه القاعدة تحلّ لنا كثيرا من المشاكل المعاصرة، مثل علاج المريض بواسطة لمس الأجنبى أو الأجنبيّة مع فرض الانحصار، أو تشريح جنازة الميّت مع فرض عدم وجود جنازة اخرى لغير المسلم. و غير ذلك. و هى كثيرة جدّا، إذ بعد تشخيصنا للأهمّ و المهمّ يسهل الحكم عند ذاك.

ج: القواعد الثانويّة؛

نظير قاعدة لا ـ ضرر، و قاعدة لا ـ حرج- على فرض تعدّدهما- و هما من الامور التى يمكن أن يكون لهما دور مهمّ فى تشخيص ما للمكلّف من حكم بمقتضى الزمان و المكان على ما هناك من اختلاف فى كيفيّة جمع هذه القواعد مع الأدلّة الأوّليّة للأحكام الشرعيّة. فإنّ النتيجة- على كلّ حال- هى تقديم مفادّ هذه القواعد، و هى تشمل سعة المعاملات و العبادات على حدّ سواء. مثلا لو ألزمنا الشارع المقدّس بحكم دليل وجوب الصلاة أو الصيام على تحصيل الطهارة المائيّة أو صيام شهر رمضان. فإنّ ذاك يصح فيما لو لم يلزم من الإتيان به ضررا على المكلّف. أما لو لزم من أىّ حكم من هذه الأحكام ضررا عليه لزم رفعه قطعا.

و بالجملة؛ مفادّ هذه القاعدة نفى كلّ قانون فى الشرع يلزم من جعله و تقنيته أو متعلقه ضررا أو حرجا على المكلّفين. و حيث كان لفظ «الضرر» كسائر الألفاظ الموضوعة للمفاهيم الواقعيّة، و المخاطب فيها هو شخص المكلّف الذى يتضرّر من ناحية الحكم، فعليه كلّ مكلّف لو كان فى شرائط خاصّة- زمانيّة أو مكانيّة- و اقتضى كلّ واحد من هذه ورود ضرر عليه، كان ذلك الحكم مرفوعا.

و عليه، فهذا الطريق- كسالفه- يمكن أن يحلّ لنا كثيرا من المشاكل المهمّة.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۱۹

و منها: كشف ملاكات الأحكام؛

حيث أنّ علماء الإماميّة و المعتزلة- المعبر عنهم ب: العدليّة- خلافا للأشاعرة ذهبوا إلى أنّ الأحكام الشرعيّة تابعة للملاكات و المناطات الواقعيّة و نفس الأمريّة، و لا يمكن للشارع المقدّس أن يقرّ حكما لموضوع بدون ملاك واقعىّ له، لما يلزم من قبول هذا الأمر من إنكار لحقائق الأشياء، و تسليم التغيّر فى الحقيقة الثابتة، مع أنّ الواقع الخارجى للأشياء يمكن أن يكون معرضا للحوادث الزمانيّة و المكانيّة و يتغيّر بخلاف حقيقة الأشياء و ماهيّتها.

مثلا ـ السرقة و التصرّف فى مال الغير بدون رضاه مذموم و قبيح على أىّ حال، و فى كلّ زمان و مكان. و لذا كان القبيح الذاتى محكوما بالحكم الشرعى التحريمى. فلو وصل المجتهد بالطرق المقرّرة إلى الحكم الواقعى للشارع المقدّس كان مصيبا، و لو اشتبه كان مخطئا؛ لأنّ حقيقة الحكم الإلهى لا تتغيّر بحسب فتواه.

كى يقال: إنّ المجتهد مصيب على كلّ حال، و إنّ فتواه و حكمه حكم القانون الإلهى.

و كلّ ما أفتى به هو- و إن كان قبيحا- كان حسنا، و كذا العكس. فالمجتهد عند الإماميّة مستنبط و كاشف لا مشرّع و مقنّن، و هو يمكن أن يصل إلى واقع حكم اللّه تعالى و قد يخطئ، كلّ ذاك خلافا لما ذهب إليه الأشاعرة من القول بكون المجتهد على كلّ حال مصيبا. أى إنّ حكمه هو الحكم الواقعى للشارع.

هذا من جهة، و من جهة أخرى ذهبوا إلى أنّ الحسن ما حسّنه الشارع و القبيح ما قبّحه، ففى الواقع قد جوّزوا أن يكون موضوعا واحدا له عدّة أحكام فى آن واحد بحسب تعدّد الفتوى عليه، و كلّها صحيحة و مصابة! و هذا ما يخالف بداهة العقل و ما أقرّته الشرائع السماويّة.

هذا مع أنّ ثبوت الشرائع الإلهيّة أساسا موقوف على قبول الحسن و القبح

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۲۰

الواقعىّ الذاتى للأشياء، و إلّا فإذا كان ثبوت الشريعة مستندا إلى الطرق الشرعيّة فما هو البرهان على وجوب قبول ذلك الطريق فلا بدّ أن يكون ذلك الطريق منتها إلى مستند عقلى حذرا من التسلسل إلى غير النهاية.

و على كلّ؛ فيلزم قبول أنّ أساس جعل الشرائع الإلهيّة و الأحكام الشرعيّة تابع للملاكات الواقعيّة.

مضافا لذلك أنّ ما قرّرناه قد تضافرت عليه الأحاديث و جاء فيها بألسنة متعدّدة، نظير ما نقله الشيخ الصدوق رحمه اللّه فى «علل الشرائع» عن محمد بن سنان إن أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه السّلام كتب إليه- بما فى هذا الكتاب جواب كتابه إليه يسأله عنه- «جاءنى كتابك تذكر أنّ بعض أهل القبلة يزعم أنّ اللّه تبارك و تعالى لم يحل شيئا و لم يحرّمه لعلّة أكثر من التعبّد لعباده بذلك قد ضلّ من قال ذلك ضلالا بعيدا و خسر خسرانا مبينا. إلى أن قال: إنّا وجدنا كلّ ما أحلّ اللّه تبارك و تعالى ففيه صلاح العباد و بقاؤهم، و لهم إليه الحاجة التى لا يستغنون عنها، و وجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة بالعباد إليه، و وجدناه مفسدا داعيا إلى الفناء و الهلاك.» «۱».

و بعد أن ثبت أنّ الأحكام الشرعيّة لها مناطاتها الخاصّة و ملاكاتها الواقعيّة، و كذا ظهر بطلان ما ذهب إليه الأشاعرة و من تبعهم، فلنسأل: هل يمكن لشخص أن يدعى أنّه يمكنه إدراك ملاكات و مناطات الأحكام الشرعيّة؟! حيث لا شكّ أنّ كلّما ذكر الشارع المقدّس حكما معلّلا بذكر دليله و فلسفته، صحّ تعميم الحكم إلى الموارد الاخرى المشتملة للمناط له، إذ مع لحاظ وجود المناط فى موضوع آخر

---

(۱) علل الشرائع: ۵۹۲ الحديث ۴۳.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۲۱

لزم سراية الحكم له. نظير قولهم: «لا تشرب الخمر لأنّه مسكر» فكلّ ما جاءت هذه العلّة فى موضوع آخر غير الخمر ترتّب عليه حكم حرمة الشرب، لاستحالة انفكاك الأحكام عن ملاكاتها الواقعيّة، مثل ما جاء فى رواية عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه سئل عن قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «غيروا الشيب و لا تشبهوا باليهود»، فقال عليه السّلام: «إنما قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ذلك و الدين قل، و أمّا الآن و قد اتسع نطاقه و ضرب بجرانه فامرؤ و ما اختار» «۱».

حيث نصّ عليه السّلام إنّ علّة وجوب أو استحباب الخضاب فى عصر الضعف و قلّة المسلمين، أمّا اليوم- حيث زاد عددهم و قلّ عدوّهم!- و لا معارضة لهم مع الكفّار، فلا دليل على لزوم هذا العمل.

فأمكن- من هذا- للحوادث الطارئة على المكان و الزمان أن يكون لها دورا فى تعيين الحكم و تأثيره و التأثّر به.

و هذه أحد الطرق النافعة فى يومنا هذا لحلّ جملة من المشاكل و المسائل المستحدثة.

و الظاهر عدم الفرق فى كون هذا الحكم مربوطا بالامور العباديّة، أو الأعمّ منها و من المعاملات، و كذا الأحكام الشخصيّة أو الحكوميّة.

و الوحيد رحمه اللّه فى مبحث «حجّية القياس المنصوص العلّة» صرّح، و قال: بأنّ القياس المنصوص العلّة حجّة مطلقا لفهم العرف و كون البناء فى الأخبار على محاورات العرف و تفاهمهم. و قال بعض المحقّقين بحجّية ما هو بمنزلته مثل الحكم بعدم الاعتناء بحال

كثير الشكّ فى الوضوء و غيره من الواجبات، بسبب ما ورد

(۱) وسائل الشيعة: ۲/ ۸۷ الحديث ۱۵۶۵.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۲۲

عنهم عليهم السّلام فى حكم كثير الشكّ فى الصلاة: «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد» «۱»، هذا و أمثال ذلك. و الحقّ أنّه حجّة إذا كان بحيث يفهمه أهل العرف، أو يكون المناط منقّحا «۲».

حيث يستفاد من هذا بوضوح أنّ إحراز مناط حكم فى موضوع قابل للسراية إلى موضوع آخر، سواء ا كان الموضوع عباديّا أم غيره، و لإحراز كشف المناط لا ريب فى كون العوامل الزمانيّة و المكانيّة دخيلة فيه. و إحراز المناط المنصوص و تعميمه و تسريته أمر متّفق عليه، و لكن البحث فى أنّه فى موضوع لم ينصّ الشارع فيه على ملاك أو مناط، بل جعل الحكم بما أنّه شارع و مقنّن فقط، ففى مثل هذا هل يمكن ادّعاء مناط يكون ذاك موجبا لسريان الحكم إلى سائر الموارد أم لا؟ أو يدّعى إنّ ذلك المناط المنصوص لا ينطبق اليوم لما حكم الشارع به، و عليه فلا حكم له و يكون بذلك منتفيا أم لا؟

الحقّ فيه إنّ العقول البشريّة عاجزة بل قاصرة عن الإحاطة بتمام مناطات الأحكام، و لا تجد من يدّعى جزما أو يقطع فى مورد أنّ ملاك الحكم الفلانى- سواء أ كان إيجابيّا أو تحريميّا، بل حتّى الاستحبابى و الكراهتى- هو بنفس الفلسفه و العلّة التى أدركتها أنا دون غيرها. إذ فى تلك الحال كما يحتمل فيها أنّ ملاك الحكم فيه هو ذاك كذا قد يكون هناك احتمال آخر قد غفل عنه. و عليه فلا يمكن الجزم بذلك، و لا يكون كلّ ما حكم به الشرع يجب أن يحكم به العقل، و ما لم يحكم لا يعدّ حكما شرعيا.!

بل معنى هذه العبارة المعروفة: «كلّ ما حكم به الشرع حكم به العقل» هو أن

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۸ الحديث ۱۰۴۹۶.

(۲) الفوائد الحائريّة: ۴۵۱ و ۴۵۲ (الفائدة ۲۳).

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۲۳

الأحكام الشرعيّة بشكل بحيث أنّ لها أسرار و رموز لو بيّنت تلك الأسرار للعقل لأقرّ العقل ضرورة تلك الأحكام.

و هذا التوجيه ليس إنكارا لقاعدة الملازمة، حيث هى ناظرة إلى الكشف القطعى و اليقينى الذى هو مقبول عقول جميع العقلاء، و لا يتردّد فيه العاقل البتة.

نعم، فى مثل هذه الموارد تعدّ قاعدة الملازمة مقبولة بلا كلام.

و هو مجرد فرض؛ حيث إن طريق الكشف عن الواقع و الوصول إليه مسدود، و ما ورد فى ذلك قليل، بل نادر.

و عليه؛ فما كان من الاستدلال مبنيّ على هذه القاعدة كان مردودا جزما و مرفوضا حتما.

ثمّ إنّ التأمل فى هذه الرواية الصحيحة المرويّة فى «الكافى» عن على بن إبراهيم- بإسناده- عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما تقول فى رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: «عشرة من الإبل»، قلت: قطع اثنين؟ قال: «عشرون»، قلت: قطع ثلاثا؟ قال: «ثلاثون»، قلت: قطع أربعا؟

قال: «عشرون»، قلت: سبحان اللّه يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعا فيكون عليه عشرون؟! إنّ هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله و نقول: الذى جاء به الشيطان، فقال: «مه يا أبان! هكذا حكم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إنّ المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان! إنّك أخذتنى بالقياس، و السنّة إذا قيست محق الدين» «۱» كاف فى المقام، حيث إنّها صريحة فى أنّ الإمام الصادق عليه السّلام قد صرّح فى ذيلها أنّ تحليل المسائل الشرعيّة

(۱) الکافی: ۷/ ۲۹۹ و ۳۰۰ الحدیث ۶.

و تعليلها بهذا الشكل يوجب إبطال الشريعة و محقها، و الطريف إنّ صدر الرواية ناظر إلى بيان أمر طالما تشدّق به بعض المعاصرين فى توحيد دية الرجل و المرأة! و نقل عنه- استدلالات لإثبات دعواه- معتبرا بأدلّة مدّعاة لإثبات تشريعاته، كقوله بقضاء إطلاق أدلّة الدية و عدم الدليل على التقييد.! و هذا غريب، إذ يكفيه للتقييد هذه الرواية الصحيحة الصريحة، فضلا عن ثلاثة عشر رواية اخرى أكثرها تامّة السند مدرجة فى نفس هذا الباب.

و أيضا: حكى عنه دعواه كون هذا الحكم- أعنى عدم التنصيف- ظلم! وَ أَنَّ اللّهَ لَيسَ بِظَلّامٍ لِلْعَبِيدِ* «۱»! و هو شىء مضحك حقّا، إذ لو جرت عمومات القرآنيّة و اصبحت مستندا لمثل هذه الأحكام الشرعيّة لكان الأولى به أنْ يستدل ب: (حسبنا كتاب اللّه)، مضافا إلى أنّه لو عدّ مثل هذا الحكم ظلما لكان قوله سبحانه و تعالى:

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ* «۲» فى باب الميراث ظلم أكبر. و ما العمل فى هذا الحال عند ما يتعارض عمومين فى الكتاب؟! و نضيف هنا أيضا بأن نفى الظلم من كلامه سبحانه و تعالى ليس بمعنى التساوى، حيث إنّ مقابل الظلم؛ العدل، و هو- على ما هو المعروف و تلقّاه الأصحاب بالقبول-: هو إعطاء كلّ ذى حقّ حقّه، و من الواضح أنّ الدية من الحقوق المجعولة، و الجاعل بحسب المصلحة المخفيّة علينا قد جعل و قرّر حقّ المرأة بهذا الشكل، و لا يعدّ مثل هذا مصداقا للظلم قطعا؟! و لا يصح إنكار الروايات المستفيضة فيه بصرف توهّم معارضتها مع عموم الكتاب، إذ لا يوجب مثل ذاك

(۱) آل عمران (۳): ۱۸۲.

(۲) النساء (۴): ۱۱.

أن يكون موردا للإعراض و الإسقاط كما لا يخفى.

و بعد كلّ هذا، هل يا ترى أنّ أخذ الدية دوما يعدّ ظلما للمرأة كى يقال: لما ذا يأخذ الرجل تمام الدية و المرأة نصف ما قرّر له.؟! حيث قد يكون عكس ذلك؛ بأن تكون الدية المنتهية إلى القتل لورثة جميعهم رجال و المقتول امرأة، أو كلّهم نساء و المقتول رجل. عند ذاك تكون الدية كلّها للنساء.

و لا ريب أنّ أمثال هذه الدعاوى تسبّب الانحراف و الخروج عن اصول الشريعة، أو إن صرف الحوادث الزمانيّة أو الخوف من طعن المخالفين موجب لتغيّر حكم اللّه سبحانه، أو إسقاط أحد طرق الاجتهاد المهمّة عندنا، أو تؤثّر فى اسس طريقة استنباط الأحكام الشرعيّة.!

و منها: التحوّل فى طرق الاجتهاد؛ حيث أنّ مقتضيات الزمان أو المكان تلزمنا أن نجدّد النظر فى المبادى الأوّليّة القطعيّة لاستنباط الأحكام، و نحدّد حجّية القرآن الكريم، و السنّة الشريفة، و دليلى العقل و الإجماع و اعتبارها بزمان خاصّ و نتعبّد بذلك، و نتذرّع لذلك بكون السنّة المحمّديّة صلّى اللّه عليه و آله و سلّم شريعة سهلة و سمحاء، و كلّ ما واجه الحكم- بحجّة المكان أو الزمان- ما لا يوافقه، و لم يكن فيه من المرونة الكافية، و السهولة المطلوبة أوجب منّا الطعن فى منبع الحكم و منشأه! و أن نجعل بدلا من ذلك حكما يوافقه على أساس ما يرتضيه أو يقتضيه الزمان أو المكان و يوافقان عليه.

فهل يا ترى هذا هو المعنى المراد من تأثير الزمان و المكان فى أحكام الإسلام؟! أو يكون المراد منها تأثير الحوادث الزمانيّة و المكانيّة و كذا الموضوعات المحدثة و المتجدّدة فى أنّ الفقيه يستخرج الحكم الشرعى بما لديه من معايير علميّة و فنّيّة مع مقتضيات

جديدة يواجه بها الموضوعات، و مع معرفته بتبدّل الموضوع

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ٢۶

و تغييره، أو كشف المناط و الملاک المنصوص على لسان الشارع، أو بتنقيح المناط القطعى مستندا فيه إلى العمومات و المطلقات و مستعينا بها و مطبقا لها على المصاديق، و إلّا للزم الهرج و المرج العلميّ فى غير هذه الصورة، مع ما فى ذاک من خروج قطعى عن القواعد المقرّرة و ما مستند هؤلاء إلّا مجموعة من الأدلّة الخطابيّة إن صحّ التعبير عنها ب: الأدلّة. مع أنّ الاجتهاد- الذى هو بمعنى السعى المنظّم- له قواعده المقرّرة، و اسلوبه الخاصّ لأخذ النتيجة. و هذا أمر مسلّم و مقبول عند علماء جميع الفنون العلميّة.

و من هؤلاء من استدل بمثل هذا السفاسف بالنسبة لجواز تاخير بلوغ البنت إلى ثلاثة عشر سنة، بذريعة أن يقال: كيف يسوغ لو سرقت هذا البنت المسكينة فى سنة التاسع أن تقطع يدها؟! أو إنّها تصوم طوال يوم صائف ذو أربعة عشر ساعة من الحرّ القارص؟! أو إنّها تبكّر إلى صلاة الصبح مع طفولتها؟! أو. إلى آخره.

و يمكن الجواب عن أمثال هذا التوهمات المضحكة باستدلالات اخر خطابيّة متشابهة لها بالاستفادة من كلمة «بلوغ»، بأن يقال: بأنّ هذه البنت- بل نوع جنس المرأة- لها قابليّة توجّه الخطابات الإلهيّة فى هذا السنّ المبكر، و هذا نوع امتياز للمرأة و منزلة لها لم يحظ بها الرجل، لا أنّه نوع كلفة و ثقل عليها. و إلّا لما كلّفها سبحانه و تعالى بذلک. فلما ذا لا نركز على هذه القابليّة الإلهيّة، و نسلبها هذه العناية الربانيّة بذريعة هذه السفسطات و التوهمات الخياليّة التى عدوّها أدلّة لجواز تأخير رشدها و بلوغها.؟!

و من الواضح أنّ أمثال هذه البراهين الخطابيّة لا يمكن الأخذ بها أو تكون بدليّة عن البراهين العقليّة. لا فى الفقه فقط، بل فى سائر العلوم. نعم، قد تنفع لإقناع بعض العوام و السذج، كما أنّ من البديهى أنّ مثل هذا يعدّ خروجا عن

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ٢٧

الطرق الفنّيّة و الأساليب العلميّة المتداولة عند الأعلام، و لا قيمة علميّة لها تذكر، و لا داعية ثمّة للعلماء للأخذ بها.

فتحصّل أنّ هذه الامور الحديثة لا توجب أيّ توسعة و لا تضييق فى منابع أدلّة الأحكام الأوّليّة، كما أنّها لا يمكنها أن تؤثّر أو أن تغيّر فى متون الأدلّة الشرعيّة الأوّليّة، بمعنى أنّ الآية الفلانيّة، أو الرواية التالية كانت تفسّر سابقا. بكذا، أو تأوّل. بكذا إلّا أنّ مدلولها اليوم أصبح بواسطة مرور الزمان قد تبدّل. حيث إن لسان الأدلّة مشخّص فى قالب لغة معيّنة ذا معانى معلومة، و قواعد أدبيّة خاصّة، و هى لا تقبل أيّ تبدّل و لا تغيير و لا أثر لمرور الزمان و المكان عليها بحال.

و كيف يمكن أن يقال مثل هذا مع أن لازمه هو قبول أنّ اللفظة الفلانيّة كان معناها سابقا كذا، أو صيغة الأمر و النهى فى الجمل الكلاميّة كانت تدل على مفهوم فى يوم ما خاصّ، أمّا الآن فبمرور الزمان و المكان أصبحت أمثال هذه المفردات و كذا التركيبات قد تغيّرت و تبدّلت و صار لها معانى جديدة.! و ذاک فى مثل لغة العرب التى لها قواعدها الأدبيّة الفنّيّة الدسمة الخاصّة، بحيث إنّها لكلّ حرف من الحروف المستعملة، أو لكلّ مورد من موارد وقوع التراكيب الكلاميّة مدلول خاصّ كما هو ذا معانى و مفاهيم خاصّة قد قررت و ثبتت عندهم لا يمكن أن تختلف أو تتخلّف بمرور الأيّام أو تغيير الأمكنة.

نعم، نحن نقرّ أنّ مرور الزمان و التطوّر العلميّ الحادث أوجب وضوح فهم كثير من الامور التى كانت غامضة يوما ما أو كانت مبهمة، من الآيات القرآنيّة، أو المتون الروائيّة، و كلّ ما تكاملت العلوم الجديدة برزت لنا أسرار أكثر و أكبر عن مفاهيم كنّا قد غفلنا عنها من ذى قبل، و لعل هذا سرّ كلام المعصوم عليه السّلام حيث قال:

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ٢٨

«إن للقرآن ظهرا و بطنا، و لبطنه بطنا. إلى سبعة أبطن» «١».

و عليه فيمكن القول بإمكان انطباق العمومات و الإطلاقات المزبورة الواردة فى متون الأدلّة على المصاديق الحديثة فى حالة إمكان انطباق و إحراز ذلک منها، و لا نحصر أنفسنا بعصر النصّ بما فيه من مصاديق خارجيّة معيّنة.

فمثلا- بالتمسّک ب: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۲»، یمکن تصحیح و إمضاء عقود جدیدة عقلائیّة کالتأمین مثلا، و بالاستناد إلی حَرَّمَ الرِّبا «۳» یمکن الحکم بصور جدیدة مستنبطة للقروض الربویّة مثلا، إذ أنّ الالتزام بحصر المعاملات المتعارفة بما کان فی عصر الصدور، و بما کان یوم ذاک من أعیان خارجیّة. یلزم منه عدم جواز التعامل علی الأمتعة الجدیدة. و هذا ما لا یقرّ أحد، و لا یقول به ذو مسکة.

ثمّ لنرجع إلی ما کنّا علیه، و هو أنّه لا یمکن القول بحال من قبول أیّ تغییر أو تبدیل فی متون الأدلّة. لا التضییق فیها و لا التوسعة. حیث إنّ قبول مثل هذا المعنی مساوق للالتزام بالنقص فی الشریعة الخاتمة، و القول بعدم إشباع الوحی الإلهی، و کلمات أهل بیت العصمة و الطهارة علیهم السّلام فی تأمین مفتقرات البشر و حاجاته ممّا یلجئنا إلی الرجوع إلی البدع و التشریع و إدخال ما لیس من الدین فی الدین.

و من البدیهی إنّ منابع الأحکام عندنا- و خاصّة فی فقه الإمامیّة- لا- تحوجنا و لا تفقرنا لمثل هذا بحال، إذ لیست هی قاصرة أو ناقصة، و لا أعلام فقهائنا رحمهم اللّه أظهروا العجز أو الاستئصال فی الوصول إلی الأحکام الإلهیّة، بل هم فی غنی عن

---

(۱) عوالی اللآلی: ۴/ ۱۰۷ الحدیث ۱۵۹.

(۲) المائدة (۵): ۱.

(۳) البقرة (۲): ۲۷۵.

کلّ ذاک باستنادهم إلی منابع الوحی، و أخذهم باطر القواعد العلمیّة المسلّمة، و القوانین الفنّیّة المقبولة لحلّ ما یطرء لهم من معضلات علمیّة و مشکلات اجتماعیّة.

و کلّ ما أحس أحدهم بأحد الخطرین- أعنی التحجّر و الجمود، أو التحرّر و التجدّد- بحیث یخرجه عن القواعد العلمیّة ممّا یوجب تحدید الفقه و القواعد الإلهیّة، و کانت لید السماء و العنایة الربانیّة فی أن تبعث فی کلّ فترة فقیها دقیقا عالما متعمقا لمواجهة أمثال أحد هذین الخطرین أو هما معا، و لعلّ من عمد من کان کذلک شیخنا المصنّف استاد الکلّ فی الکلّ العلّامة المجدّد الوحید- حقّا- الشیخ محمد باقر البهبهانی- طاب رمسه- الذی استحقّ- و بکلّ کفاءة و جدارة- مصطلح: المجدّد.

الوحید و مواجهته للانحراف فی مسیرة الاستنباط الفقهی

اشارة

إنّ هذا الاسم العظیم- کان و لا- یزال- یذکر مقرونا- و بکلّ إجلال- بما له من مساعی مبارکة و جهود جبّارة قام بها قبال الجمود الفکری لطائفة الأخباریّة.

و هذا التفکّر المحظور الذی هیمن علی الحوزات العلمیّة الشیعیّة طوال قرن من الزمن تلاشا و انمحی ببزوغ نجم هذا الرجل العظیم فی سماء الفقاهة و التفکّر و الإیمان. و کان للتصلّب العلمیّ و العملیّ للمرحوم الوحید- طاب رمسه- و إرادته الجبّارة أکبر الأثر فی تبیین مفاسد القوم و زیفهم من جهة، و ضلال هذا الطریق و ضعفه من جهة اخری، ممّا أوجب- و بمرور الزمان- اضمحلاله و افوله یوما بعد یوم.

فکان ذاک الفقید الفقیه الفذّ بما حواه من خزائن علمیّة وافرة، و ما کان له من توفیق فی موقفه- و بکلّ شهامة و قدرة علمیّة و عملیّة- فی میادین التطاحن مع

المـدارس الانحرافيّـة، بتشـييده و إحيائه تلك المدرسـة الفقهيّة الإماميّة التى تمتاز فى قبال سائر المدارس بخصوصـيّة التعقّل و التفكّر، فكان ذاك انجرّ جميع المـدارس المخالفـة إلى الاضـمحلال بل الزوال و الفناء تـدريجا، بعد أن جدّد بناء مدرسة الاعتدال، و اسـتحقّ بذلک- و بكلّ جدارة- لقب: مجدّد المذهب «۱».

و بعد، فقد حلّل- طاب مضـجعه- و نقد بتآليفه القيّمة الثمينة بعد أن حكّم لنا المبانى الصـحيحة و الأصـليّة للاسـتنباط، وقف أمام كلّ الانحرافات و الإبداعات الضالّة و المضـلّة، كما أنّه من جهة اخرى قد اهتمّ بشـرح المتون الأوّليّة، و تحشـية الاصول الفقهيّة التى أبقتها لنا الأيّام من مصنّفات الأعلام.

و الملفت للنظر حقّا أنّه فى الوقت الـذى قـد اشـتهر بمواقفه الجادة و الحادة أمام المدّ الأخبارى، و كان جديرا بها و موفّقا فيها، إذ قدّم بذلک خدمة للطائفة لا تنكر. و خدم بذلک المدرسة الفقهيّة الإماميّة فى هذا الطريق.

هـذا مع مباشـرته- طـاب رمسه- للتـدريس طوال سـنوات مديـدة، و تربيته لجمع كـبير من فحول الأعلاـم، و مباشـرته تـأليف كثير من المصنّفات التى لا زالت إلى يومنا هذا محطّ نظر الأعلام، و لم تبلها لنا الأيّام.

و من هذا القبيل سـفره الجليل «الفوائد الحائريّة»، و كذا مجموعة «الرسائل الاصوليّة» و «الرسائل الفقهيّة» و «حاشـيته على كتاب الوافى للفيض الكاشـانى» و كتابنـا الحاضـر «مصابيـح الظلام». و غيرها. و كلّ منها نادر فى بابه فريـد فى نوعه. إلّا أنّ هـذا الرجل العظيم كما كان له موقفه المعروف أمام التحجّر و الجمود

---

(۱) سنذكر فى ترجمته- طاب رمسه- أدوار هذا التطوّر العلميّ الذى سايره- قدس سره- طوال مسيرة العلميّة.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۳۱

و السذاجـة العلميّـة و الفكريّـة، كـذا كـان له الحدّيـة و القاطعيّـة مع كـلّ من أبـدع بالقول بالخروج إلى التحرّر عمّا كان عليه السـلف الصالح من سنن و أصول.

و قـد قاوم أمام كلّ من يتجرّأ على مخالفـة الموازين العلميّـة الثابتـة، و لـذا فهو قـد حكم على كلا الطريقين بالانحراف و الخروج عن الجادة، بل كان له موقفه الخاصّ أمام الطريق الأخير الـذى يظهر من بعض كلمات المتأخّرين و المعاصـرين له، و قـد حاكم آراءهم و أظهر مختاره عليهم ضمن ما جاد به من حواش على مصنّفاتهم، و ما بيّنه من نقاط ضعف فى أنظارهم.

و من نمـاذجه الواضـحة حاشـيته على «مجمع الفائـدة و البرهـان»، و كـذا حاشـيته على «مـدارک الأحكام» و على كتاب «الـذخيرة». و غيرها.

و عليه؛ فقـد اعيـد مجـد الحوزات العلميّـة من حين بزوغ نجم هـذا العظيم و ظهوره، إذ كان هو منشأ لتربيـة ثلّـة طاهرة من أبناء مكتب الاعتـدال كانوا و لا زالوا إلى يومنا هذا قد حفظوا لنا ذاک الطريق بجهودهم، و ما أسّـسوه لنا من قواعدهم و اصولهم. و كذا من ساير بسيرته.

و لذا فقد كان هناک خطران يهدّد ان هذه المسيرة المباركة:

الأوّل: طريقة الأخباريين:

إنكار هم ضـرورة الاجتهاد و لزوم الفحص فى الأدلّـة للوصول إلى حكم شـرعى، بمعنى إنكارهم طريقة المجتهدين، إذ هذا النظر- و مع الأسف- قد تبنّاه تدريجا جمع من أعلام الطائفة عدّ منهم الفيض الكاشانى رحمه اللّه، و كان لشيخنا الوحيـد- طاب رسمه- عند ما أحسّ بجدّيـة خطر هـذا الطريـق أن وقف أمـامه- و بكـلّ حول و قوّة- و ذلـک بتـآليفه القيّمـة سواء مـا كـان منهـا على نحو الكتـاب

المفصّل، أو الرسالة المستقلّة. أو غير ذلك للردّ و قمع هذا النوع من التفكّر المنحرف و الطريقة الشاذة.

و من نماذجه المتداولة المعروفة كتابه «الفوائد الحائريّة» القديمة و الجديدة.

و كذا مجموعة «الرسائل الاصوليّة». و غيرهما.

و يلمس أهل الفنّ و النظر خلال هاتيك المصنّفات استدلالات و براهين قويمة أصبحت اليوم عند المجتهدين بديهيّة و ضروريّة واضحة، و ما هذه البداهة و الضرورة اليوم إلّا نتيجة ما أبطله ذلك البطل من التفكّر الأخبارى و ما كان لمساعيه و جهوده الجبّارة فى تفتيت ذاك النوع من التحجّر، و لم يمنعه فى هذا الطريق شىء و قد بلغ من التوفيق ما لم يبلغه إلّا النادرين، إذ لم يبق من بعده من يحمل هذا الفكر الانحرافى من له شأن يذكر.

بل قد نجد الكلّ يتبرّأ من بعد ذاك عن مثل هذا التفكّر، أو يقذف الآخرين به. و حيث أحسّ- طاب رمسه- أنّ تصدّى جمع من عيون الطائفة، و بتبعهم من أصحاب التآليف للأخذ ببعض أفكار الأخباريّين، و عدّ مثل هذا خطر كبير على سلامة طريقة الاجتهاد و التفقّه. لذا بادر للتحشية و الشرح و نقد مؤلّفاتهم و مصنّفاتهم.

و ممن تصدّى له الفيض الكاشانى- طاب ثراه- فى مؤلّفاته، حيث إنّ المرحوم الوحيد- طاب رمسه- ناقش أكثر استظهاراته على الروايات بأن ألّف كتابا تحت عنوان «حاشية الوافى»، و بدأ بمناقشة أكثر تفاسيره و توجيهاته، و هو قد حاول أن يستفيد من بعض الروايات لإبطال طريقة المجتهدين و يناقشها، نظير ما ذكره رحمه اللّه ذيل الرواية المعروفة «تقولوا إذا قلنا و تصمتوا إذا صمتنا» «۱» قال الفيض- معلقا عليها-: و فى هذا القول دلالة واضحة على نفى الاجتهاد و القول

---

(۱) الكافى: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۱.

بالرأى.! «۱» فكان ردّه الوحيد رحمه اللّه بقوله: و فيه دلالة واضحة على بطلان التحقيقات الصادرة من المؤلف فى كتبه حتّى ما ذكره فى بيانات هذا الكتاب أيضا ممّا لم يقل به «۲». إلى آخر كلامه.

الثانى: الخروج عن طريقة المجتهدين و ما تعارفوا عليه:

و غير خفىّ لما فى هذه من الخطرات و الآفات الكثيرة التى أشرنا لبعضها سالفا، و المواجهة مع هذا الانحراف ممّا أخذه الوحيد رحمه اللّه على عهدته، و قاومه بشدّة فى كتاباته، و أشار إليه فى حواشيه التى أثبتها على المتون و مؤلّفات سالكى هذه الطريقة، بالنقد لهذا الطريق المحظور، و ذلك بألسنة متعدّدة، مع التنبيه على ما فيه من الاشتباهات الكثيرة، و جذور الخطاء و الانحراف، و كذا التذكير بالنتائج المضرّة لأمثال هذه المسالك المنحرفة.

و من هؤلاء الأعلام المرحوم المحقّق المقدّس الأردبيلى رحمه اللّه صاحب كتاب «مجمع الفائدة و البرهان»، حيث حشّى شيخنا الوحيد رحمه اللّه على قسم المعاملات من كتابه ذاك بحواشى نقديّة، قد كان جارحا فى بعضها، و نبّه على ما اشتبه به- طاب ثراه- و ما فى كلماته من خطرات و اشتباهات، و لوازم غير صحيحة.

فمثلا؛ نجد فى مبحث خيار الشرط- و إنه هل يسقط الخيار مع تصرّف المشترى أم لا؟- قال المرحوم الأردبيلى فى مقام القول بعدم سقوط خيار الشرط بصرف التصرّف- ما نصّه: هذا كلّه مع عدم الدليل أصلا على ما رأيناه على سقوط خيار الشرط بالتصرّف، مع ثبوته بالدليل اليقينى من الكتاب و السنّة

---

(۱) الوافی: ۳/ ۶۱۵ ذیل الحدیث ۱۱۹۱.

(۲) الحاشیة علی الوافی: ۹ (مخطوط).

و الإجماع. «۱»

و علّق المرحوم الوحید البهبهانیّ رحمه اللّه فقال- بعد أن نقل الروایة الواردة و قال إنّ جمیع الأصحاب فهم سقوط الخیار منها-: عدم اطّلاعه علی الدلیل لا یقتضی عدمه، فإنّه رحمه اللّه فی غالب المواضع یناقش و یقول کذلک، فلو صحّ مناقشاته لم یبق للشرع و الفقه أثر أصلا، و لم یوجد حکم شرعی إلّا فی غایة الندرة، و أین هذا من الدین و الشریعة؟! «۲» و کذا ما ذکره فی باب مستثنیات حرمة أکل مال الغیر؛ حیث حشّی کلام المحقّق الأردبیلی عند أخذه بروایة صحیحة و إعراضه عن فتوی المشهور- المستند کلامهم إلی روایات صحاح أکثر- و عضّد کلامه بدلیل العقل. فقال الوحید رحمه اللّه هنا فی مقام معاضدة المشهور و الدفاع عنه، و لزوم الأخذ به- ما نصّه:.. کلّما یزید قوّة ما ذکره و یشتدّ یصیر منشأ لقوة المعارض و فتاوی الفقهاء، لأنّهم الخبیرون الماهرون، یظهر أنّه ظهر علیهم قوّة مستند فتواهم إلی الحدّ الذی عدلوا عن حکم العقل و النقل المذکور و اتفقوا علی خلافه، لوثوق تامّ خال عن التزلزل بالمرّة، حتّی أنّهم ما أمروا بالاحتیاط أصلا، مع کونهم بحیث یحتاطون غالبا، بل و کلیّا فی مقام الخطر و الضرر. «۳»

ثم عقّب بعد ذلک بسطور فی إثبات حجّیة أسانید الروایات التی هی مستند المشهور، فقال: و مع جمیع ما ذکر انجبرت بالشهرة بین الأصحاب، و الخبر المنجبر و إن کان ضعیفا، کما هو الحقّ المحقّق فی محله. و المسلّم عند الفقهاء القدماء

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ۸/ ۴۱۴.

(۲) حاشیة مجمع الفائدة و البرهان: ۲۶۳.

(۳) حاشیة مجمع الفائدة و البرهان: ۷۲۳.

و المتأخّرین إلّا نادر من متأخّری المتأخّرین، لشبهة ضعیفة. إلی أن قال: فإنا للّه و إنا إلیه راجعون فی موت الفقه، ألا تری أنّ الشارح لا تکاد توجد مسألة فقهیّة خالیة عن الاضطراب عنده!! «۱» و أنت تری أنّ هذا الفقیه المتعمّق یری أنّ الفهم الإجماعی للأصحاب أو ما هو مشهور عند هؤلاء هو بحکم القاعدة، و لو أراد الفقیه أن یقف و یقاوم أمام کلّ ما ذهبوا إلیه فقهاء السلف من الأدلّة لما بقی من الفقه- بل من الشرع- شیء أبدا، خاصّة مع وجود روایات بیّنة و واضحة الدلالة أمامه، و مع هذا فقد أعرض عنها و طرحها، فیفید أنّ إعراض المشهور عنده مهمّ جدّا، و عدم الاعتناء به و الفتوی بما أعرض عنه المشهور یوجب موت الفقه، و یعتقد أن سالک مثل هذا المسلک- فی النهایة- سیصل إلی وادی المخالفة مع القواعد العلمیّة، و حتّی البدیهیّات الفقهیّة.

بشکل قد یلتجئ إلی إنکار حجّیة الظواهر، أو الإغماض عن القواعد المعمولة فی المرجّحات، أو أن یتمسّک- مع وجود نصّ خاصّ- بالاصول العملیّة! أو أن یستنجد بالعقل فی قبال النصّ. و غیر ذلک.

و حریّ هنا ملاحظة بعض الموارد؛ حیث إنّ المحقّق الأردبیلی رحمه اللّه قد صرّح فی ذیل صحیحة أبی عبیدة الدالّة علی جواز شراء الصدقات و الخراجات بقوله:

و لا یدلّ علی جواز شراء الزکاة بعینها صریحا، نعم ظاهرها ذلک و لکن لا ینبغی الحمل علیه لمنافاته للعقل و النقل «۲».

و صرّح المرحوم الوحید- ابتداء و معلّقا- بقوله: الظهور یکفی للاستدلال

---

(۱) حاشیة مجمع الفائدة و البرهان: ۷۲۵.

(۲) مجمع الفائدهٔ و البرهان: ۸/ ۱۰۲.

و لا يشترط الصـراحهٔ، و مداره- حينئذ- على الاستدلال بالظواهر. «۱»، و كأنّه يريـد أن يقول إن مثل هـذه الطريقهٔ مع النظر إلى الأدلّهٔ ينتهى إلى إنكار حجّيهٔ الظهورات، مع أن مدار المستدل هو الأخذ بالظواهر، بل قد يوجب الغفلهٔ عن نصوصيّهٔ الدليل، حيث قال- بعد هذا-: مع أن الظهور إنما هو فى صدر الحديث، و أما وسطه و ذيله فهما صريحان فى غايهٔ الصراحهٔ. «۲»

ثمّ حقّق و بحث فى ادّعاء التنافى بين هذه الرواية مع الأدلّهٔ العقليّهٔ و النقليّهٔ، و ذهب إلى أنّ المدّعى لم يشر إلى الدليل النقلى المنافى فى المقام، لذا لم يكن قابلا للقبول، و العقل هنا لا يستطيع أن يكون له الحكم مع وجود النصّ الخاصّ.

أما مـا يرجع إلى غمض العين عن قواعـد بـاب التعـادل و الترجيـح، فنرى فى موارد من كتـاب مجمع الفائـدهٔ- حسب تتبعنـا- هنـاك روايات موثّقهٔ قدّمت على الصحيحهٔ، أو حسنهٔ رجّحت على الصحيحهٔ، مع أنّ مقتضى القاعدهٔ فى باب التعارض هو تقديم ذو المزيّهٔ و الأرجح على غيره. كما هو واضح «۳».

و من أمثال هذه الانحرافات الكثيرة ما يجده من يلاحظ حاشـيهٔ الوحيد رحمه اللّه النقديّهٔ، إذ يجد شواهد كثيرهٔ لها، و لذا ترى شـيخنا البهبهـانىّ رحمه اللّه- مع كـلّ مـا كان يكنّه من احترام و تقـديس للمقـدس الأردبيلى رحمه اللّه، كما صـرّح بـذلك فى مقـدّمته على الحاشـيهٔ- ينصّ على أنّ علّـهٔ تحشـيته لهـذا الكتاب هو: رأيته قـد كبى جواده فى بعض الميادين فأخذ يعترض على علمائنا الأساطين.! «۴».

---

(۱) حاشيهٔ مجمع الفائدهٔ و البرهان: ۴۰.

(۲) حاشيهٔ مجمع الفائدهٔ و البرهان: ۴۰.

(۳) لاحظ! مجمع الفائدهٔ و البرهان: ۸/ ۱۱۰ و ۳۰۲- ۳۰۵.

(۴) حاشيهٔ مجمع الفائدهٔ و البرهان: ۳.

و كأنّ غرضه من تـدارك الأدلّهٔ و التنبيه على غفلاته و شـطحاته هو صون طلّاب العلم و من يأتى فى المسـتقبل من بعده من سـلوك أمثال هذه المسالك، و الأخذ بمثل هذه الطرق.

و هو- طاب رمسه- قد بادر خلال مسيرته العلميّهٔ إلى كتابهٔ حاشيهٔ نقديّهٔ اخرى على كتاب «مدارك الأحكام» - الذى يعدّ مؤلفه أحد خرّيجى مكتب المقدّس الأردبيلى- و قام رحمه اللّه بنقد هذا الطريق و المسلك مع التنبيه إلى ما فيه من الزلّات و الاشتباهات.

فصـاحب المـدارك قـدّس سـرّه فى مقـام الاسـتنباط لا يرى غير الكتاب و السـنّهٔ الصـحيحهٔ المسـلّمهٔ فى كلّ مسـيرته العلميّـهٔ، و هـذا المسلك قد تجلّى بشكل أصبح مشكلهٔ جديدهٔ فى الفقه يتنافى مع ما كان عليه الفقه السابق و يختلف عنه. و لذا بادر المرحوم الوحيد رحمه اللّه فى مقـام ردّه و بيـان خطره لهـذه الطريقـهٔ فأعلن- طاب ثراه- بقوله: و لا شكّ فى فساد المناقشـهٔ لاقتضائها سـدّ باب إثبات الفقه بالمرّهٔ، إذ لا شـبههٔ بأنّ عشـر معشار الفقه لم يرد فيه حديث صـحيح، و القدر الذى ورد فيه الصـحيح لا يخلو ذلك الصـحيح من اختلالات كثيرهٔ بحسب السند و بحسب المتن و بحسب الدلالهٔ، و من جههٔ التعارض بينه و بين الصحيح الآخر، أو القرآن، أو الإجماع. أو غيرهمـا- كمـا أشـرنا إليه فى الفوائـد و ظهر لـك من التأمـل فيهـا، و فى الملحقـات أيضـا إلى هنـا- و بـدون العلاـج كيـف يجوز الاحتجاج به؟! و كذا إذا لم يكن العلاج حجّهٔ و كون العلاج هو الخبر الصـحيح، أو مختص به بديهى البطلان «۱»، و قال- طاب ثراه- فى موضع آخر: إذ عمل الشيعهٔ بأخبار غير العدول

---

(۱) الفوائد الحائريّة: ۴۸۸ (الفائدة ۳۱).

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۳۸

أضعاف عملهم بأخبار العدول. و بناء الفقهاء فى الأعصار و الأمصار كان كذلك إلى زمان صاحب المدارك «۱».

و من الأفكار التى كان يحملها بعض الأعلام التى كان يحسّ بخطرها شيخنا الوحيد رحمه اللّه هو ما جاء فى مصنّفات المرحوم الفيض الكاشانى قدّس سرّه، حيث كان يعتقد المصنّف إنّ الفقه قد تأثّر بأفكار الأخباريّين من جهة، و من جهة اخرى تبعيته إلى ما ذهب إليه الشهيد الثانى رحمه اللّه و صاحب المدارك رحمه اللّه من مبان، و هذا ما يظهر من مقدمة كتابه «مفاتيح الشرائع»، إذ أنّه بعد أن ادّعى أنّه مورد عنايته سبحانه، و قد حصل على الطريق الواقعى للاستنباط؛ و إنّه يحمل أفكار الماضين من علماء السلف! ممّا سوّغ له أن يتهجّم على الآخرين من الأعلام و قد اتّهمهم بقوله: و من لا يعرف الهرّ من البرّ، و هم الذين يأتون البيوت من ظهورها، فيدخل فيه من غير معرفة، بل على التخمين، أو الاقتفاء لآراء الماضين مع اختلافهم الشديد، و اعتراف أكثرهم بعدم جواز تقليد الميّت، و أن لا قول للميّتين، و إن لم يأتوا فى هذا بشيء مبين، فهو فى ريب من أمره و عوج، و فى صدره من ذلك حرج، ألّا يقبل منه صلاة و لا زكاة و لا صيام و لا حجّ، إذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج، لا يزداده كثرة السير إلّا بعدا..

إلى أن وفّقنى اللّه سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الأبواب، من مآخذها المتينة و اصولها المحكمة، و هى محكمات كلام اللّه عزّ و جلّ، و كلام رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و كلام أهل البيت عليهم السّلام، من غير تقليد لغيرهم و إن كان من الفحول، و لا اعتماد على ما يسمّى إجماعا و ليس بالمصطلح عليه فى الاصول الراجع

(۱) الفوائد الحائريّة: ۱۴۲ و ۱۴۳ (الفائدة ۱۰).

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۳۹

إلى كلام المعصوم من آل الرسول، و لا متابعة للشهرة من غير دليل، و لا بناء على اصول مبتدعة ليس إليها من الشرع سبيل، و لا جمود على الألفاظ بيد قصيرة، و لا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة، بل بنور من اللّه سبحانه و هدى و رحمة، و له الحمد على هذه النعمة «۱».

كلّ هذا طعنا منه بعلماء الطائفة و أكابر الفقه و أساطينه باتّهامهم بالعمل بالقياس و الاصول المبتدعة! و فى قبال ذلك إنّه قد أدرك- و من تابعه، بالأنوار الإلهيّة- حاق الحقائق العلميّة! و قد كرّر الوحيد رحمه اللّه ردّ هذه الأفكار المتطرفة فى أكثر من موطن من كتابه، نظير قوله- طاب ثراه- فى الشرح المذكور: إذ بعد التنبيه التام، و المبالغة فى إظهار ما هو أظهر من الشمس، و إتمام الحجّة، تراهم ينكرون الإجماع مطلقا كما كانوا ينكرون، و يقولون بانحصار مدرك الشرع فى الآية و الخبر كما كانوا يقولون، بل و يزيدون فى اللجاج، و ينسبون جميع الفقهاء إلى سوء الفهم و الاعوجاج، بل و إلى الحكم بغير ما أنزل اللّه و القياس، و الهلاك و إهلاك الناس، و البدعة، و متابعة العامّة، أو مخالفة طريقة الشيعة، و غير ما ذكر من الامور الشنيعة «۲».

ثمّ استدل على القسم الثانى ممّا ادّعاه من كون الفيض رحمه اللّه مقلّدا لصاحب المدارك و المسالك، حيث ذكر فى شرحه لجملة الماتن عند قوله: «أو ذكره و يوثق به». قال:

أقول: الظاهر أنّ مراده منه صاحب «المدارك» و «المسالك»، فإنّه اعتمد

(۱) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۴ و ۵.

(۲) مصابيح الظلام: ۱/ ۵۴.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۴۰

عليهما نهاية الاعتماد، إلى أن قلّدهما أشدّ تقليد إلّا ما شذّ و ندر، بل فى الحقيقة كتابه هذا ليس إلّا «المدارك» و «المسالك» اختصرهما، و كان الأولى أن يسمّيه مختصر المدارك و المسالك.

نعم، ربّما زاد فيه بعض الامور، مضافا إلى ما ندر من المخالفة، و إلّا ففى الحقيقة هو مقلّدهما و إن قال- فيما سبق-: من غير تقليد الغير و إن كان من الفحول.

و ما ذكرنا من التقليد الشديد غير خفيّ على من له أدنى اطّلاع و تفطّن، فإنّا وجدنا فى الكتابين اشتباهات كثيرة واضحة غاية الوضوح، مثل كونه ربّما نقل فيهما الحديث بنحو، و ليس كذلك قطعا، و كذلك كلام الفقهاء، و كذلك دليل المسألة.

و ربّما ذكر فيهما حديث دليلا للحكم موردا للاعتراض، و ليس دليله ذلك بلا شبهة، بل دليله حديث آخر بلا شبهة و ريبة.

و ربّما اقتصر فيهما على نقل الخلاف من بعض، مع أنّ المخالف أزيد.

و ربّما اقتصر على نقل بعض الخلافات فى مسألة مع أنّها أزيد، بل ربّما كانت أزيد بمراتب شتّى.

و ربّما لم ينقل فيهما كثير من المسائل الخلافيّة، و المصنّف فى جميع ما ذكر على طبق كتابيهما..

و أيضا ربّما ذكرا فيهما فى مسألة: إنّا لم نجد نصّا فيها. و المصنّف تبعهما، مع أنّ النصوص موجودة فى الكتب المشهورة، بل ربّما كان فى الكتب الأربعة، بل ربّما كان فى مقام ذكر تلك المسألة، بل ربّما كان فى غير المقام نصوص كثيرة فى كتب غير المشهورة، أو المشهورة، أو الأربعة، أو هى أيضا مشهورة.

و أيضا ربّما اقتصرا على ذكر بعض الأدلّة، و المصنّف تبعهما، و ربّما قالا: لم نجد

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ٤١

دليلا، و المصنّف تبعهما، مع أنّ الدليل موجود قطعا، بل و ربّما يكون واضحا، بل و ربّما يكون فى الكتب مذكورا.

و أيضا ربّما اقتصرا على نقل الإجماع عن بعض، و ربّما لم ينقلا الإجماع، مع أنّ الناقل موجود، بل ربّما يكون متعدّدا.

و أيضا ربّما ادّعيا الإجماع أو نقلا، و ظهر أنّه ليس كذلك يقينا، و ربّما كان الأمر بالعكس. إلى غير ذلك من الاشتباهات، مثل ما وقع فى فهم الحديث، أو الجمع أو الطرح أو الترجيح، أو غير ذلك، مثل الحكم بصحّة حديث ليس بصحيح و بالعكس، و مثل الاصول و القواعد الفقهيّة و الاصوليّة و غيرها، و المصنّف تبعهما.

و نحن نبّهنا على الاشتباهات المذكورة و غيرها فى حاشيتنا على «المدارك»، و «الذخيرة»، و شرح الإرشاد للمقدّس الأردبيلى، و «الوافى»، و كذا قليلا من الحواشى التى كتبناها على المفاتيح- هذا الكتاب- و «الكفاية» و «المسالك» و غيرها «١».

و مع كلّ هذا، فإنّ الشارح رحمه اللّه كان يحسّ مدى خطر هذه الأفكار و ما تجرّه على الطائفة من ويلاة، و كان يعتقد بأنّ هذا المقدار من الحواشى غير كاف لرفع هذا الخطر الجسيم، و لذا بادر رحمه اللّه إلى شرح بعض الكتب، مثل «مفاتيح الشرائع» و قد صرّح فى أكثر من مورد فيه إنّه طرح كثيرا من المطالب لم يتعرّض لها و لم ينقدها، كما فى بحث انفعال ماء القليل، حيث قال: و لمّا رأينا المقام من مزالّ الأقدام من المحقّقين الأعلام فى أمثال زماننا، و كاد أن يرسخ فى قلوب الخاصّ و العامّ، لا جرم

---

(١) مصابيح الظلام: ١/ ٦٦- ٦٨.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ٤٢

بسطنا الكلام كما بسطنا فى نظائره، و إن كان ما ذكرته قليلا بالنسبة إلى ما أحب أن أذكره لكن تركته خوفا من الملال و السأم «١».

---

(١) مصابيح الظلام: ٥/ ٢٨٨ و ٢٨٩.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةِ

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بناية"القائميّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)
رقم التسجیل: ۲۳۷۳
الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com
الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)
الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)
مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)
التِّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شـَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.